

Distr.: General
20 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مراعاة حقوق الإنسان في إقامة العدل

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٢١، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والسبعين عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السلمية فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان في إقامة العدل، يغطي في جملة أمور الجهود المبذولة لضمان تكافؤ فرص الجميع في اللجوء إلى القضاء عن طريق نظام مستقل ومحايّد وفعال لإقامة العدل، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل.



أولاً - مقدمة

- ١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٧١، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والسبعين عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان في إقامة العدل، يغطي في جملة أمور الجهود المبذولة لضمان تكافؤ فرص الجميع في اللجوء إلى القضاء عن طريق نظام مستقل ومحيد وفعال لإقامة العدل، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل.
- ٢ - وترتبط المسائل المتعلقة بعقوبة الإعدام ارتباطاً وثيقاً بمراعاة حقوق الإنسان في إقامة العدل، إلا أن هذا التقرير لا يتناولها بشكل مفصل، نظراً لتناولها في تقارير محددة مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة^(١).

ثانياً - آخر المستجدات والتحديات المتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان في إقامة العدل

- ٣ - يرد في هذا الفرع بعض التحديات المتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان في إقامة العدل وآخر المستجدات ذات الصلة منذ صدور التقرير السابق للأمين العام عن مراعاة حقوق الإنسان في إقامة العدل (A/71/405)، الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في عام ٢٠١٦. وخلال العامين الماضيين، حدثت مستجدات في مجالين ذوي صلة: اللجوء إلى القضاء وتأثير العدالة الجنائية على فئات معينة.

ألف - اللجوء إلى القضاء

اللجوء إلى القضاء وحماية الحقوق

- ٤ - يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح بالحق في الانتصاف الفعال للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم^(٢). وتشكل إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة وبصورة فعالة عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الانتصاف^(٣)، ولا يمكن إنفاذها إلا من جانب نظام قضائي مستقل ونزيه يوفر جميع الضمانات الكفيلة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبرز العديد من آليات حقوق الإنسان أهمية إمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق الحماية القانونية لحقوق الإنسان. كما قدّمت آليات حقوق الإنسان التوجيه بشأن تفسير وتنفيذ اللجوء إلى القضاء.
- ٥ - وشدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/٣٦ على أن كفالة حق الجميع في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك الاستفادة من المساعدة القانونية، تشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة

(١) انظر، على سبيل المثال، A/73/260 و A/HRC/39/19.

(٢) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢، الفقرة ٣، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨.

(٣) انظر المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

العدل. ودعا المجلس أيضا الحكومات إلى تخصيص الموارد الكافية لإقامة أنظمة منصفة وفعالة في مجال العدالة، بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية، بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦ - وقد أُقرَّ بأن استقلال القضاء ونزاهته واستقلال المحامين والمهنة القانونية ضرورية لتحقيق المساواة بين الجميع في اللجوء إلى القضاء. وفي هذا السياق، أدان مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٣٥، تزايد وتيرة الهجمات على استقلال القضاء والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم. وتشكل الرسائل العديدة التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق باستقلال القضاء والمحامين^(٤) مؤشرا آخر إلى مدى صعوبة هذا الاستقلال، وذلك بالرغم من ضرورته لإقامة العدل حسب الأصول.

٧ - وقد حدد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين في تقرير لعام ٢٠١٧ (A/HRC/35/31) عددا من المخاوف، تشمل في جملة أمور التدخل في عمل أعضاء الجهاز القضائي والمحامين وممارسة الضغوط عليهم وتهديدهم، والتأثير السلبي للفساد القضائي على سيادة القانون وقدرة الجهاز القضائي على حماية حقوق الإنسان. وأبرزت أيضا القيود المفروضة على الحق في محاكمة عادلة، لا سيما في سياق حالات الطوارئ أو قضايا الأمن القومي، والمحاكمات أمام المحاكم العسكرية وحالات النزاع المسلح. وأصدر المقرر الخاص أيضا تقريرا عن مجالس القضاء (A/HRC/38/38)، أبرز فيه دورها في حماية القضاء من الضغوط السياسية الخارجية، الأمر الذي يسهم في استقلال القضاء.

٨ - وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الذي تحدد فيه بعض العقوبات التي يواجهها ضحايا الإساءات التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وتحول دون حصولهم على سبل انتصاف فعالة وتقتصر تدابير يمكن أن تتبناها الدول لتذليل هذه العقوبات. وتشمل هذه التدابير ما يلي: إنشاء نظام الشركة الأم أو نظام المسؤولية الجماعية؛ وتقديم المساعدة القانونية إلى أصحاب المطالبات؛ وإتاحة إمكانية إقامة دعاوى جماعية تتعلق بحقوق الإنسان ودعاوى الصالح العام؛ وكفالة أن يكون توافر سبل الانتصاف الفعال الاعتبار الحاسم في القرارات القضائية التي تعتمد على مبدأ رفض المحكمة النظر في الدعوى. وتلاحظ اللجنة أيضا أن سبل الانتصاف المدنية تؤدي دوراً هاماً في كفالة احتكام الضحايا إلى القضاء وأنه ينبغي تمكين الضحايا من مقاضاة الكيانات التجارية استنادا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩ - واعتمدت لجنة مناهضة التعذيب تعليقها العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية، التي تحدد فيها التدابير التي يتعين أن تتخذها الدول لكفالة سبل الانتصاف الفعال من الانتهاكات المحتملة لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتشمل هذه التدابير كفالة إبلاغ الأفراد الذين

(٤) يشير بحث في قاعدة البيانات الإلكترونية عن الرسائل الموجهة والردود الواردة (<https://spcommreports.ohchr.org>)، تم الاطلاع عليه في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى أن أكثر من ٩٠ رسالة بشأن استقلالية القضاء والمحامين قد أرسلت من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

يواجهون الترحيل بحقوقهم، مع إتاحة إمكانية الاتصال بمحام والحصول على مساعدة قانونية مجانية، والتمتع بالحق في استئناف أمر الترحيل لدى هيئة إدارية و/أو قضائية مستقلة، مع أثر إيقائي لأمر الإنفاذ.

١٠ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدمت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، تقريراً موضوعياً إلى مجلس حقوق الإنسان يركز على لجوء ضحايا أشكال الرق المعاصرة إلى القضاء وحصولهم على سبل الانتصاف (A/HRC/36/43). وأبرزت المقررة الخاصة في تقريرها ضرورة المقاضاة في جميع أشكال الرق المعاصرة وكفالة حصول الضحايا على المعلومات والمساعدة التي تمكنهم من الحصول على التعويضات المستحقة لهم. وتناولت المقررة الخاصة أيضاً في تقارير الزيارات القطرية أهمية اللجوء إلى القضاء بالنسبة لضحايا جميع أشكال الرق، بما في ذلك تأهيلهم وإعادة دمجهم (انظر الوثيقة A/HRC/33/46/Add.1).

احتكام فئات محددة إلى القضاء

١١ - تشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٣٦ (٢٠١٧) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، إلى التزام الدول بكفالة سبل لجوء الفتيات والنساء إلى القضاء عندما يسفر التمييز عن حرمانهن من الوصول إلى جميع مستويات التعليم. وتوصي اللجنة أيضاً بالاعتراف بالإلزامية القانونية للحقوق في التعليم وضمان سبل لجوء الفتيات والنساء إلى القضاء وسبل الانتصاف على قدم المساواة وبصورة فعالة، عندما يتضررن من العنف في المدارس أو عندما ينتهك حقهن في التعليم. واعتمدت اللجنة أيضاً التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة استكمالاً للتوصية العامة رقم ١٩، والتي قدمت فيها استنتاجات وتوصيات ذات صلة بإقامة العدل. وتتناول اللجنة، على وجه الخصوص، تنفيذ آليات بديلة لتسوية النزاعات، وتؤكد أن هذه الإجراءات البديلة لا ينبغي أن تشكل عقبة تحول دون لجوء المرأة إلى القضاء الرسمي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل النظم القانونية حماية ضحايا العنف الجنساني والناجيات منه وتمكنهن من اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف الفعال.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت لجنة حقوق الطفل تعليقين عامين يتناولان مسألة احتكام الأطفال إلى القضاء. وتتناول اللجنة، في تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل خلال فترة المراهقة، الحرمان المنهجي للمراهقين ذوي الإعاقة وضحايا العنف الجسدي والجنسي وضحايا زواج الأطفال أو الزواج القسري من اللجوء إلى القضاء أو من التعويضات. وتحت اللجنة أيضاً الدول الأطراف على استحداث سياسات في مجال قضاء الأحداث تشدد على العدالة التصالحية والابتعاد عن الإجراءات القضائية والأخذ بالتدابير البديلة للاحتجاز والتدخلات الوقائية، بهدف الحد من ضعف المراهقين كضحايا الجرائم ومرتكبيها على حد سواء. وتبرز اللجنة، في تعليقها العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن أطفال الشوارع، التحديات التي يواجهها أولئك الأطفال في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك عدم وجود وثائق إثبات الهوية الشخصية، وسوء سلوك عناصر الشرطة، من قبيل المضايقة أو الابتزاز، والمعاملة التمييزية داخل أنظمة قضاء الأحداث. وتشير اللجنة إلى أن من حق الأطفال الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان الحصول على سبل انتصاف قانونية فعالة وغيرها من السبل الفعالة، وأنه ينبغي للدول اتخاذ إجراءات لضمان قدرة هؤلاء الأطفال على اللجوء إلى القضاء. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن حقوق أطفال الشوارع ينبغي أن تكون مضمونة في سياق نظام قضاء الأحداث يقوم على التصالح لا على العقوبة.

١٣ - وفي التعليق العام المشترك رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتعليق رقم ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان الأصل والعبور والمقصد والعودة، تشير اللجنتان إلى وجوب ضمان تمكين جميع الأطفال من المطالبة بحقوقهم في سياق الهجرة الدولية، وإلى ضرورة أن تعتمد الدول تدخلات استباقية لكفالة اللجوء إلى القضاء بصورة فعالة. وينبغي أن يتاح للأطفال الوصول إلى سبل انتصاف إدارية وقضائية من القرارات التي تؤثر على وضعهم أو وضع والديهم، بهدف ضمان اتخاذ جميع القرارات على نحو يحقق مصالحهم الفضلى. وتدرس اللجنتان أيضاً مسألة عمالة الأطفال المهاجرين، فتشير إلى وجوب لجوء الأطفال إلى القضاء في حالة انتهاك حقوقهم على يد الجهات الفاعلة من القطاعين العام أو الخاص. ويجب إنشاء آليات فعالة للشكاوى والفصل بين حقوق العمال وإنفاذ قوانين الهجرة من أجل اللجوء إلى القضاء بصورة فعالة في هذا السياق.

١٤ - ولا يزال اللجوء إلى القضاء يمثل أحد العقبات الرئيسية التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية. وتتناول اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٤ (٢٠١٧)، مسألة اللجوء إلى القضاء للشعوب الأصلية التي تقع ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية. وتلاحظ اللجنة أن لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء بصورة فعالة قد يقتضي اعتراف الدول الأطراف، في الإجراءات القضائية، بما تعارفت عليه هذه الشعوب من قوانين وتقاليد وممارسات وملكيتها العرفية لأراضيها ومواردها الطبيعية. وتلاحظ اللجنة أيضاً التدابير العملية المتخذة لضمان اللجوء إلى القضاء بصورة فعالة، من قبيل استخدام لغات الشعوب الأصلية أو مترجميها الشفويين في المحاكم، وتوفير الخدمات القانونية والمعلومات بشأن سبل الانتصاف بلغات الشعوب الأصلية، والتدريب الخاص لموظفي المحاكم.

١٥ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في اثنين من بيانات انتهاء المهمة^(٥) أدلت بما مؤخرها، إلى العقبات الخطيرة التي تواجهها الشعوب الأصلية في اللجوء إلى القضاء. وتشمل هذه العقبات ممارسة التمييز في النظام القضائي العادي، والبعد الجغرافي عن مؤسسات إقامة العدل، والحواجز اللغوية، والافتقار إلى المساعدة القانونية، والافتقار إلى الموارد اللازمة لمتابعة القضية، والخوف من الانتقام، وانعدام الثقة. وأبرزت المقررة الخاصة أيضاً أن الاعتراف بالولايات القضائية للشعوب الأصلية يمكن أن يساعد في مكافحة الإفلات من العقاب.

١٦ - وأبرزت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، في تقريرها عن التمييز القائم على النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة (A/HRC/31/56)، تأثير التمييز الطبقي المتأصل على اللجوء إلى القضاء. فقالت إن هذا التمييز يضع عقبات في جميع مراحل العملية القانونية، بدءاً من رفض الشرطة تسجيل الشكاوى بسبب التحيز الطبقي والاحترام الذي يُبدى للجنة المنتمين إلى الطبقات العليا، إلى طول الفترات السابقة للمحاكمة، وارتفاع معدلات التبرئة في الجرائم التي تنتمي ضحاياها إلى طبقة أدنى.

١٧ - وتمثل المساءلة إحدى الركائز الرئيسية لخطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (٢٠١٧-٢٠٢١)، التي وضعها الخبر المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق (انظر الوثيقة A/HRC/37/57/Add.3). وتنص الخطة على تدابير محددة تهدف إلى

(٥) متاحان على الرابطين التاليين: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23068&LangID=E

و www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22411&LangID=E

تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص المصابين بالهق، ومكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي يتعرضون لها، وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي والطبي والقانوني والاجتماعي - الاقتصادي لضحايا هذه الاعتداءات. وتناول الخبر المستقل، في التقارير اللاحقة للزيارات القطرية، مسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالهق، وقدم توصيات تتعلق بتحسين سبل احتكامهم إلى القضاء (انظر الوثيقة A/HRC/34/59/Add.1).

١٨ - وتناول الخبر المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في أحدث تقرير مواضيعي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/43)، بعض العقوبات التي تواجه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة في سبل لجوئهم إلى القضاء. وتؤثر هذه العقوبات على جميع عناصر سلسلة العدالة وتشمل نقص الإبلاغ، والتهاون في التحقيقات والمحاکمات، وانخفاض معدلات الإدانة في أحيان كثيرة. وفي تقرير آخر، أكد الخبر المستقل أن تطبيق قوانين حماية الأشخاص من التمييز، إن وجدت، يظل يطرح إشكاليات (انظر الوثيقة A/HRC/35/36، الفقرة ٥٦). وهذا ما يؤدي، إلى جانب التحامل الاجتماعي، إلى تهميش المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة واستبعادهم من الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك نظام العدالة. وأوصى الخبر المستقل باعتماد تدابير فعالة وشاملة لمكافحة التمييز تعالج التمييز من الناحية القانونية وفي التطبيق الفعلي على حد سواء (المرجع نفسه). وصاغ الخبر المستقل أيضاً عدداً من التوصيات الملموسة الرامية إلى تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء لضحايا الجرائم القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك اعتماد سياسات ومبادئ توجيهية وبروتوكولات محددة تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وتقديم التدريب المتخصص لمسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين في نظام العدالة بهدف مواجهة التحيز اللاشعوري الذي قد يتخلل التحقيقات وإجراءات المقاضاة (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/HRC/38/43).

١٩ - واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعليقها العام رقم ٦ (٢٠١٨) بشأن المساواة وعدم التمييز، الذي تشير إلى أن اللجوء إلى القضاء، بسبل منها توفير المعونة القانونية للمدعين في دعاوى التمييز، أمر أساسي للتمتع الفعال بالحقوق في المساواة وعدم التمييز. وتحدد اللجنة التدابير العملية التي يمكن للدول اعتمادها بغرض كفالة اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك الاعتراف بسبل الانتصاف القضائية ذات الطابع الجماعي والدعاوى الجماعية في الحالات التي تؤثر على مجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي التعليق العام رقم ٥ (٢٠١٧) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، تلاحظ اللجنة الأهمية الجوهرية للاحتكام إلى القضاء بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يسعون إلى إعمال حقهم في العيش المستقل في المجتمع. وتوجز اللجنة، في تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، العوائق التي تواجههن في اللجوء إلى القضاء، فيما يتعلق بأمور منها الاستغلال والعنف وسوء المعاملة، وغالباً ما يرجع ذلك إلى القوالب النمطية الضارة والتمييز وعدم وجود ترتيبات إجرائية وتيسيرية معقولة. وأبرز رفض شهادات النساء اللواتي يعانين من إعاقات ذهنية أو نفسية - اجتماعية في إجراءات المحاكم كمثال على التمييز المباشر الذي يؤدي إلى حرمانهن من العدالة، ولا سيما عندما يقعن ضحية للعنف.

٢٠ - وجرى تناول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء بالتفصيل في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/37/25). ومن بين الشواغل الأخرى، درست المفوضية ضرورة

إتاحة المعلومات والوصول إليها للسماح بالمشاركة الفعالة في الإجراءات القانونية وتطبيق التيسيرات الإجرائية والمناسبة للعمر من أجل ضمان "تكافؤ الوسائل"، وهو مبدأ فقهي وضعته كل من المؤسسات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لضمان إتاحة الحقوق الإجرائية ذاتها لجميع الأطراف بغية كفالة الوصول إلى المعلومات ذاتها وإتاحة الفرص ذاتها لتقديم الأدلة والطعن فيها. وهذا بالإضافة إلى المساواة في اللجوء إلى القضاء، والحق في المطالبة بالعدالة والمثول أمام القضاء واحترام قرينة البراءة والمعونة القضائية. ولم تبرز المفوضية تأثير القوانين والممارسات التمييزية فحسب، وإنما أيضاً الطريقة التي تؤثر الحواجز المرتبطة بالمواقف على لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء.

٢١ - وقدم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/56)، إرشادات بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لعملية إصلاح القوانين المتعلقة بالأهلية القانونية. وأشار إلى أن الاعتراف بالحق في الأهلية القانونية يمثل شرطاً ضرورياً لضمان اللجوء إلى القضاء الذي أبرز أيضاً باعتباره عنصراً أساسياً لحماية الأهلية القانونية واستعادتها.

٢٢ - واعترف الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، خلال دورته الخامسة عشرة، بضعف السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مواجهة التنميط الاجتماعي والعنقي ووجودهم بكثرة في مؤسسات نظام العدالة الجنائية نتيجة للعنصرية والتمييز الهيكليين اللذين يمارسان في جميع مراحل ومستويات إقامة العدل، بما في ذلك في التشريع وإنفاذ القانون وفي المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وفي مرافق الاحتجاز. وأوصى الفريق العامل بتأمين سرعة وصول ضحايا الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى العدالة ومنحهم التعويض الملائم (انظر الوثيقة A/HRC/37/77).

٢٣ - ووجد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، خلال زيارته القطرية، أن عدداً مبالغاً فيه من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم يقع ضحية لعنف الشرطة وللتنميط العنقي من جانب وكالات إنفاذ القانون، ويجرم من العدالة بشكل متزايد. ولذا فقد تناول الفريق العامل مسألة إقامة العدل في عدة دورات منها دورته الثانية والعشرون التي عُقدت فيها حلقة نقاش في موضوع "إقامة العدل: عنف الشرطة، والسجون، والمساءلة"^(٦). وترسخت مسألة تحقيق العدالة للمنحدرين من أصل أفريقي أيضاً من خلال موضوع العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، المعنون "الاعتراف والعدالة والتنمية".

باء - التمييز في نظام العدالة الجنائية وأثره على فئات معينة

٢٤ - يبرز هذا الفرع بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢٥ - ففي الحالات التي يكون فيها الأشخاص ذوو الضعف البالغ عرضة للمؤسسات المرتبطة بإقامة العدل، فإن الحق في المساواة وعدم التمييز يمثل ضماناً هامة من الإدانات المشكوك فيها والإفراط في الحبس، وما ينتج عن ذلك من اكتظاظ في مرافق الاحتجاز. وكثيراً ما يكون وجود أفراد من فئات

(٦) انظر التقرير الذي أعد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٣٦ المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

معينة بأعداد كبيرة في الاحتجاز ناشئاً عن المواقف التمييزية للمجتمع ككل. ففي كثير من الأحيان يعكس ضباط الشرطة وموظفو المحاكم وغيرهم من موظفي قطاع العدالة تلك المواقف ويكونون غير مدربين لأداء أدوارهم دون تمييز أو تحيز (انظر الوثيقة A/67/278، الفقرة ٤٥). وإذا كان عدد مفرط من الأفراد المنتمين إلى فئة معينة عرضة للشرطة نتيجة للتحيز، فإن عدد الأشخاص المنتمين إلى تلك الفئة سيكون مفرطاً كذلك في جميع مراحل النظام الجنائي، حتى وإن عمل القضاء بنزاهة (انظر الوثيقة A/70/212، الفقرة ١٨). وبالإضافة إلى المواقف التمييزية، فإن التشريعات التي تستهدف فئات محددة أو تجرم سلوكيات معينة تُعزى في المقام الأول إلى فئات محددة من الأشخاص قد يكون لها أثر غير متكافئ وتمييزي على الأشخاص ذوي الضعف البالغ، مما يؤدي إلى الإفراط في حبسهم^(٧).

٢٦ - وإن محدودية الوصول إلى المعلومات، وعدم وجود مراجعة قضائية فعالة، وعدم الاتصال بمستشار قانوني تؤثر بشكل خاص على مجموعات مثل المهاجرين^(٨) والأقليات اللغوية^(٩) والرعايا الأجانب^(١٠) والأطفال^(١١) والنساء^(١٢)، وتزيد من احتمال الإفراط في الحبس.

٢٧ - ويمكن أن تستهدف قوانين حظر التجول الأطفال تحديداً، ويمكن أيضاً أن تعاقب القوانين المتعلقة بالتهرب من المدرسة وجرائم التشرد الأطفال على وجودهم في أماكن عامة، كما يمكن لما يسمّى بقوانين العصيان أن تحول الأنشطة المشروعة بالنسبة إلى البالغين إلى جرائم جنائية بالنسبة إلى الأطفال، مما يؤدي إلى اعتقالهم واحتجازهم (انظر الوثيقة A/HRC/36/28، والوثيقة CRC/C/PAN/3-4، الفقرة ٤١). ويمكن أن تكون التشريعات المتعلقة بسن المسؤولية الجنائية عاملاً هاماً يساهم في الإفراط في حبس الأطفال (انظر الوثيقة A/HRC/36/28). ومما يزيد من احتمال الإفراط في الحبس وجود نظم غير فعالة لقضاء الأحداث، بما في ذلك النظم التي لا توجد فيها أعداد كافية من محاكم الأحداث^(١٣) أو عدم كفاية عدد المهنيين المدربين تدريباً متخصصاً في مجال قضاء الأحداث^(١٤). ويتم، في بعض السياقات، اللجوء بشكل منهجي إلى احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم (انظر الوثيقة CRC/C/HND/CO/3، الفقرة ٨٠).

٢٨ - وقد تؤثر القوانين بالدرجة الأولى على النساء^(١٥) أو تمارس التمييز ضدهن بتجريم أشكال من السلوك لا يتم تجريمها أو المعاقبة عليها بالشدة نفسها في حال قام بها الرجال^(١٦)، مما يؤدي إلى

(٧) انظر التقرير المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٠.

(٨) انظر European Court of Human Rights, *Raoufi and others v. Greece*, Intervener Brief filed by the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2 September 2016.

(٩) انظر الوثيقة A/70/212، الفقرة ٣١.

(١٠) انظر الوثيقة CMW/C/URY/CO/1، الفقرة ٢٥.

(١١) انظر الوثيقة CRPD/C/LVA/CO/1، الفقرة ٨٥ (هـ)؛ والوثيقة CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ٧٦ (ب)؛ والوثيقة CRC/C/ZMB/CO/2-4، الفقرة ٦٣؛ والوثيقة CRC/C/TUR/CO/2-3، الفقرة ٦٦ (ب)؛ والوثيقة CRC/C/BEN/CO/3-5، الفقرة ٦٨.

(١٢) انظر الوثيقة CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة ٣٤؛ والوثيقة CEDAW/C/IRQ/CO/4-6، الفقرة ٤٨ (ج).

(١٣) انظر الوثيقة CRC/C/DOM/CO/3-5، الفقرة ٧١ (ب).

(١٤) انظر الوثيقة CRC/C/TZA/CO/3-5، الفقرة ٧٢ (ب)؛ والوثيقة CRC/C/BEN/CO/3-5، الفقرة ٦٨.

(١٥) انظر التقرير المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(١٦) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الفقرة ٤٧ (أ).

الإفراط في حبس النساء. ويمكن أن تكون هذه، مثلاً، حالة القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الكبار خارج إطار الزواج (انظر A/68/340) أو الزنا^(١٧). وحتى عندما تقع النساء ضحية للاغتصاب والاتجار والاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، فقد يتعرضن للسجن بتهمة الخيانة الزوجية أو الزنا^(١٨). وتجريم الإجهاض يجرم بحكم الأمر الواقع عملية لا يمكن إجراؤها إلا للمرأة^(١٩). وقد تؤدي القواعد الإجرائية، مثل الأدلة التي تستلزم الإثبات في قضايا الاغتصاب، إلى عجز النساء عن إثبات الاغتصاب، ومن ثم الحكم عليهن بتهمة ارتكاب "جرائم أخلاقية" أكثر من الرجال (انظر الوثيقة A/68/340، الفقرة ١٦، والوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٢١٩).

٢٩ - ويواجه المهاجرون وطالبو اللجوء أيضاً الإفراط في الحبس نتيجة للتشريعات التي تجرم الدخول بشكل غير قانوني^(٢٠) أو تيسر^(٢١) احتجاز طالبي اللجوء أو اللاجئيين أو المهاجرين الذين في وضع هجرة غير نظامية^(٢٢). وقد يتعرض طالبو اللجوء أيضاً إلى الاحتجاز لفترات طويلة عندما تنص قوانين الدول على أحكام تقتضي بتمديد فترات الاحتجاز^(٢٣). وما يؤدي إلى الإفراط في الحبس هي التشريعات^(٢٤) والسياسات التي تنص على الاحتجاز التلقائي والمنتظم للمهاجرين في وضع غير نظامي ولطالبي اللجوء، بما في ذلك الأسر والأطفال^(٢٥)، وكذلك الممارسات المفضية إلى ذلك.

٣٠ - ويكون الرعايا الأجانب عرضة بشكل مفرط للاتهام بارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات كما أنهم يتعرضون للاحتجاز بوجه خاص (انظر A/HRC/36/28، الفقرة ١٣). فهم لا يتحدثون في الغالب اللغة التي تتم بها الإجراءات القانونية، وغير ملمين بالقوانين التي يُتهمون بموجبها ولا يتمكنون من الحصول على قدر كاف من المساعدة القانونية (انظر الوثيقة A/70/304، الفقرة ٧٧). ولا يستوفي معظم الرعايا الأجانب متطلبات الإفراج المشروط بسبب عدم حصولهم على إقامة دائمة في الدولة المعنية (انظر الوثيقة CERD/C/AUT/CO/18-20، الفقرة ١٣) ولذا تكثر أعدادهم في الاحتجاز السابق للمحاكمة (انظر الوثيقة A/70/212، الفقرة ٢٩).

(١٧) وفي بعض الأحيان يستهدف القانون بشكل مباشر النساء المتزوجات ولا يستهدف الرجال المتزوجين (انظر الوثيقة CEDAW/C/THA/CO/5، الفقرة ١٩). والوثيقة E/C.12/1/Add.45، الفقرة ١٧؛ و Handbook on Women and Imprisonment: Criminal Justice Handbook Series, 2nd ed. (United Nations publication, Sales No. E.14.IV.3), p. 123.

(١٨) Handbook on Women and Imprisonment, p. 123.

(١٩) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٧ (ب).

(٢٠) انظر European Court of Human Rights, Raoufi and others v. Greece.

(٢١) انظر الوثيقة CRC/C/MYS/CO/1، الفقرة ٨٢.

(٢٢) انظر الوثيقة CMW/C/GIN/CO/1، الفقرة ٢١ (أ)؛ و CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة ١٨.

(٢٣) انظر الوثيقة CMW/C/BIH/CO/2، الفقرة ٢٥ (أ).

(٢٤) انظر الوثيقة CRC/C/AUS/CO/4، الفقرة ٨٠ (أ)؛ والوثيقة CRC/C/MLT/CO/2، الفقرة ٥٧ (أ)؛ والوثيقة CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة ١٨.

(٢٥) انظر الوثيقة CAT/C/AUS/CO/3، الفقرة ١١؛ والوثيقة CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة ٢٠؛ والوثيقة CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة ٤٧ (أ).

٣١ - وتجريم الأنشطة التي يضطلع بها الأشخاص الذين يعانون الفقر من أجل البقاء، من قبيل البيع في الشوارع أو التسول أو الشحادة (انظر الوثيقة A/66/265، الفقرة ٤٢)، فضلاً عن نظرة موظفي إنفاذ القوانين للفقر بأنه مؤشر على الإجرام (انظر الوثيقة A/67/278، الفقرة ٤٨)، يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع مفرط في عدد الذين يتم القبض عليهم واحتجازهم وسجنهم من الأشخاص الذين يعانون الفقر. وبسبب افتقار هؤلاء الأشخاص إلى الموارد اللازمة لتوكيل مستشار قانوني، أو لدفع مبالغ ضخمة في إطار شروط الكفالة، أو عدم قدرتهم على دفع مبلغ باهظ لجمع أدلة البراءة أو التخفيف أو شهادات الخبراء، فإنهم أيضاً أكثر عرضة للاحتجاز السابق للمحاكمة والبقاء فيه، ومواجهة الحكم السالب للحرية (انظر الوثيقة A/67/278، الفقرات ٤٨ و ٤٩ و ٧٤).

٣٢ - ومما قد يؤدي إلى الإفراط في الحبس هو عدم مراعاة التشريعات والسياسات المتعلقة بإقامة العدل لخصوصيات كبار السن. فإن فرص حصول السجناء كبار السن على بدائل الاحتجاز تقل نظراً إلى الصعوبات التي تعترض الوفاء بشروط الإفراج المبكر، من قبيل العمل بعد الإفراج أو حضور الدورات التدريبية المطلوبة (انظر الوثيقة A/HRC/36/28). وكثيراً ما يُحتجز كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة في بيئات توجد بها أماكن لا يستطيعون الوصول إليها (انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة ٤٥). ويؤدي الاكتظاظ إلى عدم إتاحة زنازات الطابق الأرضي أو لوازم الأسرة على مستوى الطابق، وعدم كفاية الموارد اللازمة لتكييف المرافق، مثل أماكن الاستحمام، بما يناسب ذوي الاحتياجات الخاصة، ولتقديم الرعاية الصحية المتخصصة اللازمة (انظر الوثيقة A/HRC/36/28). وفي عام ٢٠١٨، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتاباً عن الشيخوخة والاحتجاز، تدرس فيه ظاهرة تزايد عدد المحتجزين من المسنين في جميع أنحاء العالم وتوفر إرشادات بشأن كيفية تحسين ظروف احتجازهم^(٢٦).

٣٣ - ويمكن أن يؤدي الحد الأدنى من العقوبة الإلزامية على الجرائم المتعلقة بالمخدرات، والتشريعات "الصارمة إزاء الجريمة" من قبيل القوانين التي تتناول معاودة الجرم، وتجريم المخالفات البسيطة، إلى الإفراط في حبس الأفراد المنتمين إلى الأقليات العرقية والإثنية (انظر الوثيقة CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة ٢٠). وأفيد أيضاً بأن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية عرقية، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي وأقلية الروما، أكثر عرضة لأن تستوقفهم الشرطة أو يتعرضوا للتفتيش أو إساءة المعاملة أثناء الاستيقاف أو أن يُلقى القبض عليهم لاحقاً^(٢٧). وأبرزت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات في تقريرها عن التمييز القائم على النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة (A/HRC/31/56)، الوجود المفرط لأفراد تنتمي إلى الطوائف الدنيا في الاحتجاز السابق للمحاكمة تحديداً، نتيجة الاعتقالات العشوائية، وبطء التحقيقات والمحاكمات، وضعف نظم المساعدة القانونية، وعدم كفاية الضمانات.

(٢٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الشيخوخة والاحتجاز" (جنيف، ٢٠١٨).

(٢٧) انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Moving away from the death penalty: arguments, trends and perspectives" (New York, 2014) والوثيقة A/62/18، الفقرة ١٠٥؛ والوثيقة A/70/212، الفقرة ٢١؛ والوثيقة CERD/C/CAN/CO/19-20، الفقرة ١١؛ والوثيقة CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ١٢؛ والوثيقة CERD/C/USA/CO/6، الفقرة ٢٠.

ثالثاً - أنشطة منظومة الأمم المتحدة

٣٤ - ظل تعزيز مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها في إقامة العدل أحد المجالات التي تركز عليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليس في المقر فحسب، وإنما في الميدان أيضاً عن طريق كياناتها القطرية ومكاتبها الإقليمية وعناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية. وواصلت المفوضية الدعوة، في أكثر من ٣٥ بلداً، إلى الإصلاحات الدستورية والتشريعية لكفالة الامتثال لقانون حقوق الإنسان فيما يتصل بإقامة العدل. فعلى سبيل المثال، أسدت المفوضية المشورة إلى كل من أوكرانيا وسيراليون وتايلند فيما تبذله من جهود لتعديل دساتيرها القائمة أو لصياغة دساتير أخرى جديدة. وفي غينيا وتونس، أسدت المفوضية المشورة فيما يتعلق بالتعدلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لكفالة امتثالهما لقوانين حقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان باعتباره طرفاً ثالثاً أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "رؤوفي وآخرون ضد اليونان"، موجز الطرف المتدخل يتعلق بالحق في الحرية الشخصية وحظر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة في حالات احتجاز المهاجرين.

٣٥ - وواصلت المفوضية عملها بشأن حماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم في أكثر من ٣٨ بلداً. كما واصلت رصد مرافق الاحتجاز وإسداء المشورة التقنية لتحسين ظروف الاحتجاز في بلدان منها أوكرانيا، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وموريتانيا، واليمن. وفي عام ٢٠١٧، عقدت المفوضية حلقة دراسية بين الدورات بشأن تبادل الخبرات والممارسات الوطنية في تنفيذ ضمانات فعالة بهدف منع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة. وركزت المناقشات على ثلاثة مواضيع هي: الضمانات القانونية والقضائية لمنع التعذيب، وتطبيق تدابير عملية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة، وآليات الرقابة والشكاوى.

٣٦ - ودعمت المفوضية، في أكثر من ٤٠ بلداً، تعزيز إقامة العدل بتحسين معرفة أعضاء الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، نظمت المفوضية حلقة عمل في إريتريا لمسؤولي القضاء وإنفاذ القانون بشأن حقوق الإنسان أثناء إقامة العدل. وفي المملكة العربية السعودية، نظمت المفوضية للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من مسؤولي القضاء وإنفاذ القانون حلقتي عمل تدريبيتين في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واضطلعت المفوضية أيضاً بأنشطة في بلدان عديدة، من قبيل التدريب على كيفية تناول جرائم القتل المتصلة بنوع الجنس وحقوق الشعوب الأصلية، بهدف تعزيز قدرات الجهات الفاعلة القضائية على حماية فئات محددة.

٣٧ - وواصلت المفوضية الاستفادة من مجموعة واسعة من أعمالها المتعلقة باللجوء إلى القضاء والتنمية الجنساني في الجهاز القضائي، مع جهات منها الجهات الفاعلة القضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني. فعلى سبيل المثال، ساهمت المفوضية في وضع "دليل التدريب للقضاة والمدعين العامين بشأن كفالة لجوء المرأة إلى القضاء" لصالح مجلس أوروبا، وقدمت التدريب للمحاميين وموظفي إنفاذ القانون في مولدوفا ونظمت اجتماع مائدة مستديرة مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وبالتعاون مع السلطات القضائية الوطنية والخبراء من منطقة أمريكا اللاتينية، نظمت المفوضية أيضاً ثلاث حلقات عمل، ومحاضرتين عبر الإنترنت مع القضاة في الأوروغواي والأرجنتين لمعالجة التنمية الجنساني في الجهاز القضائي والتشديد على الدور الذي يمكن أن يضطلع به القضاء في التخلص من القوالب

النمطية الضارة. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت المفوضية دليل الميسرين للقضاة بشأن التمييز الجنساني في الجهاز القضائي، الذي سيستخدم لبناء قدرات السلطات القضائية وإذكاء وعيها في جميع أنحاء العالم وتشجيعها على اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الصدد.

٣٨ - وواصلت المفوضية دعم عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها في أكثر من ٢٠ بلدا. وساهمت المفوضية بنشاط في المناقشات بشأن العدالة الانتقالية في منظومة الأمم المتحدة وفي العديد من البلدان، شملت تونس، وجنوب السودان، وسري لانكا، والسودان، والعراق، وغامبيا، ونيبال، ولا سيما فيما يتعلق بالقوانين التي تنشئ آليات العدالة الانتقالية. وفي كولومبيا، دعمت المفوضية الأخذ بنهج يركز على الضحايا في إنشاء الآليات القضائية وغير القضائية للتصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، تعاونت المفوضية على إعداد تقرير لحصر وتوثيق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبت في البلد من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٥. ويوفر التقرير، الذي صدر في أيار/مايو ٢٠١٧، أساسا وقائعا مهما لعمليات العدالة الانتقالية.

٣٩ - وأعدت المفوضية، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وثائق توجيهية تتعلق باحترام حقوق الإنسان في إقامة العدل. وأنشأت المفوضية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "مجموعة أدوات الممارسين بشأن وصول المرأة إلى برامج العدالة"، التي نشرت في عام ٢٠١٨. وفي عام ٢٠١٧، نشرت المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "الكتيب المرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون" لدعم الدول في جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات لإنفاذ القانون أكثر فعالية وخضوعا للمساءلة واستنادا إلى حقوق الإنسان^(٢٨).

٤٠ - وتدعم المكاتب القطرية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة مبادرات الإصلاح التشريعي وتشارك في تناول القوالب النمطية الجنسانية السائدة لدى الجهات القضائية الفاعلة وإيلاء الأولوية للتوعية بالقانون. وشملت المستجندات الرئيسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير اعتماد ملاوي لتعديلها الدستوري الذي ينص على رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات، من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة، والاستعراض الشامل لدساتير جمهورية أفريقيا الوسطى، فييت نام، وزمبابوي، وكوت ديفوار، ونيبال. وبالرغم من هذه الجهود، لا يزال لدى أكثر من ١٥٠ بلدا قانون واحد على الأقل يمارس التمييز ضد النساء والفتيات. ولمعالجة هذه الحالة، وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة استراتيجية بشأن تنقيح القانون الخاص بالنساء والفتيات بحلول عام ٢٠٣٠ لدعم جهودها الرامية إلى إنشاء بيئات قانونية تراعي المنظور الجنساني على المستوى القطري.

٤١ - وهيئة الأمم المتحدة للمرأة عضو في فريق "مسارات من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة"، الذي يجمع بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والشراكات العالمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لتعزيز تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتعلقة ببناء مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع. وبدأت خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة خريطة طريق لبناء مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع، توصي باتخاذ إجراءات عاجلة بشأن التحدي الكبير المتمثل

(٢٨) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة "Resource book on the use of force and firearms in law enforcement", Criminal Justice Handbook Series (United Nations, New York, 2017).

في تمكين الجميع من اللجوء إلى القضاء. وقد أخذت فرقة عمل معنية بالعدالة على عاتقها التصدي لهذه التحديات. ومن أجل كفاءة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل فعال في عمل فرقة العمل، تقيم هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع فريق مسارات شراكة لبدء فريق عامل رفيع المستوى بشأن لجوء المرأة إلى القضاء. واجتمع الفريق العامل في لاهاي يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، برعاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، وفريق مسارات.

٤٢ - وتدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الحكومات والمجتمع المدني في حوالي ١٥٥ بلدا لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية. ويشمل العمل الذي تقوم به لدعم حقوق الإنسان في إقامة العدل دعم الإصلاح التشريعي لصالح حقوق الطفل، وكفالة تسجيل جميع المواليد، وتحقيق العدالة للأطفال. وتقدم اليونيسيف أيضا المساعدة التقنية إلى الحكومات لدعم إدراج أحكام تجسد حقوق الطفل في الدساتير، وإعداد قوانين الأطفال، واستعراض القوانين الوطنية ذات الصلة لجعلها متماشية مع المعايير الدولية.

٤٣ - وبدءاً من عام ٢٠١٦، عززت اليونيسيف نظم العدالة في ٩٨ بلداً على الأقل، لكل من الأطفال المخالفين للقانون والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وعملت اليونيسيف، في ٤٦ بلداً على الأقل، مع الشركاء الوطنيين تحديداً على زيادة إمكانية حصول الأطفال على المعونة القانونية أثناء الإجراءات الجنائية والمدنية.

٤٤ - وفي عام ٢٠١٧، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، انضمت اليونيسيف إلى المرحلة الخمسية الجديدة من البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة المعنون "تعزيز سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة: العدالة والأمن للشعب الفلسطيني". وتجمع هذه الشراكة بين ثلاث وكالات تابعة للأمم المتحدة تعمل على تحقيق العدالة للنساء والأطفال وعلى سيادة القانون للقيام معاً وباتساق بدعم الجهات القضائية الفاعلة على الصعيد الوطني وصعيد المحافظات في تحقيق النتائج الرئيسية التي حُددت بصورة مشتركة.

٤٥ - ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية ويسدي المشورة القانونية ومشورة الخبراء دعماً للإصلاحات القانونية التي تعزز نظم العدالة الجنائية المستقلة والنزاهة والفعالة المتاحة للجميع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعم المكتب أكثر من ٤٠ بلداً في جميع أنحاء العالم في اعتماد أو تنفيذ إصلاحات في مجال العدالة الجنائية تركز على الوصول إلى المساعدة القانونية، وإدارة السجون، والعقوبات غير السالبة للحرية، وتحقيق العدالة للأطفال، والتدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية في إطار العدالة الجنائية، واستقلال السلطة القضائية ونزاهتها.

٤٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المخدرات والجريمة تعزيز قدرة بلدان منطقة الساحل على إجراء تحقيقات فعالة في قضايا الإرهاب ومحاكمة مرتكبيها والبت فيها مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ودعم مشاريع المعونة القانونية التي توفر المساعدة القانونية الأساسية والمشورة القانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وساعد مكتب المخدرات والجريمة أيضاً على تعزيز قدرة السلطة القضائية على تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بإقامة العدل في البحرين وبنما.

٤٧ - ووضع مكتب المخدرات والجريمة عدداً من الأدوات، بما في ذلك قانون نموذجي بشأن المعونة القانونية في نظم العدالة الجنائية، و"دليل الأطفال الذين جندتهم واستغلّتهم الجماعات الإرهابية والعنيفة

المتطرفة: دور النظام القضائي“، وكتب مرجعي للمدربين عن الملاحقة القضائية الفعالة من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، ودليل عن تدابير مكافحة الفساد في السجون، وأداة لآليات التنفيذ الداخلية لتقييم الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وتحدد هذه الأدوات الممارسات السليمة والمبادئ التوجيهية التي تيسر تقديم المساعدة التقنية دعماً لتحقيق المساواة في اللجوء إلى القضاء ونظم العدالة الجنائية المستقلة والنزاهة والفعالة. وبدأ مكتب المخدرات والجريمة أيضاً، في عام ٢٠١٨، شبكة عالمية معنية بنزاهة القضاء توفر منصة عالمية للدعم والتعلم لفائدة القضاة والمحامين وغيرهم من أصحاب المصلحة. واعتمدت الشبكة إعلاناً بشأن نزاهة القضاء في اجتماعها الأول الذي حضرته مجموعة واسعة من كبار القضاة والجهات الفاعلة الأخرى من كبار مسؤولي السلك القضائي.

رابعا - المستجدات على الصعيد الوطني

٤٨ - في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، أرسلت مذكرة شفوية إلى الدول تطلب منها المساهمة في هذا التقرير. ويستند بيان المستجدات أدناه إلى موجزات المعلومات المقدمة من ١٩ دولة.

٤٩ - وأشارت الأرحنتين إلى عدد من المشاريع والمبادرات التي بدأتها وكالة قسم اللجوء إلى القضاء التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، المكلفة بضمان اللجوء إلى القضاء بصورة فعالة. وتمثل أحد هذه المشاريع في إنشاء هيئة محامي ضحايا العنف الجنساني، التي تتمثل مهمتها في كفالة لجوء ضحايا العنف الجنساني إلى القضاء. وقدمت الأرحنتين أيضاً معلومات عن وجود مراكز في جميع أنحاء البلاد معنية باللجوء إلى القضاء تابعة للمديرية الوطنية للتشجيع على اللجوء إلى القضاء وتعزيزه، التي تسدي المشورة وتقدم المساعدة للأشخاص الذين يواجهون عقبات تحول دون ممارسة حقوقهم أو الذين يخوضون منازعات شخصية أو قانونية، وترافقهم خلال العملية. وفي عام ٢٠١٧، أبرمت الوكالة مجموعة من الاتفاقات مع نقابات المحامين بهدف تفعيل شبكة اتحادية من الخدمات القانونية المجانية. وأنشئ برنامج وطني لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في تعاملهم مع نظام إقامة العدل لكفالة الوصول إلى المعلومات وتنفيذ ترتيبات أو إجرائية تيسيرية معقولة تتناسب مع العمر ونوع الجنس ونوع الإعاقة.

٥٠ - وأوضحت أستراليا في تقريرها التدابير العملية القائمة لتعزيز المساواة في اللجوء إلى القضاء، من قبيل تخفيض الرسوم على الطلبات المقدمة في إطار الولاية القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشمل التدابير الأخرى توفير إمكانية الوصول بالكراسي المتحركة إلى المحاكم، وخدمات الترجمة الشفوية، وأجهزة الاستماع، واستخدام وصلات الهاتف والفيديو، والمحاكم المتنقلة للتمكين من اللجوء إلى القضاء في المناطق النائية. وتجتهد المحاكم أيضاً في توفير الخدمات المناسبة ثقافياً، بوسائل منها مثلاً تعيين مستشار محلي لمساعدة المحكمة على فهم القضايا الثقافية ذات الصلة. وقدمت أستراليا معلومات عن الخدمات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد النساء والأطفال، من قبيل توسيع نطاق المساعدة القانونية، كما قدمت المساعدة القانونية في التسوية المناسبة ثقافياً للمنازعات الأسرية.

٥١ - ويبت أذربيجان، في مساهمتها، الكيفية التي يكفل بها إطارها التشريعي حماية حقوق الإنسان في إقامة العدل، فيما يتعلق بأمور منها قضاء الأحداث. وتشمل المستجدات المبلغ عنها تعديل القانون الجنائي بهدف إلغاء تجريم بعض المخالفات وتخفيف المسؤولية المتصلة بجرائم أخرى. واعتمد عدد

من المراسيم والتعديلات التشريعية في عام ٢٠١٧، بهدف تنفيذ بدائل للاحتجاز والحبس السابقين للمحاكمة. ويشمل ذلك إنشاء دائرة للمراقبة وتنفيذ العقوبات التي لا تصل إلى حد الحرمان من الحرية.

٥٢ - وأبلغت بلغاريا عن بدء نفاذ القواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق القانون المتصل بتنفيذ الأحكام التي تنص على التزامات المسؤولين والمهنيين الطبيين فيما يتعلق بشكاوى ممارسة العنف أو علامات العنف الملحوظة أو حالات استخدام القوة البدنية أو الوسائل المساعدة لإخضاع النزير. وأشارت بلغاريا أيضا إلى التدابير الرامية إلى تنفيذ استراتيجية معالجة الاكتظاظ وتخفيض عدد نزلاء السجون، بما في ذلك استخدام عقوبات بديلة، من قبيل الإفراج المشروط والإفراج المشروط المبكر، وكذلك كفالة الوصول بشكل أفضل إلى المساعدة القانونية. وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أبلغت بلغاريا أنها نقلت إلى القانون الوطني النص الكامل للأمر التوجيهي الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا الذي يتضمن أحكاما بشأن حقوق الأطفال ضحايا الجريمة ووضعهم الإجرائي.

٥٣ - وقدمت كولومبيا معلومات مفصلة عن تصميم استراتيجية تحقيق العدالة بعد انتهاء النزاع والخطة العشرية ذات الصلة بشأن النظام القضائي المعتمد في عام ٢٠١٧ لزيادة فعالية نظام العدالة واللجوء إلى القضاء. وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت كولومبيا أيضا قانوناً ينص على وضع إجراء جنائي مستعجل لتقليص الفترات التي تستغرقها الإجراءات خلال التحقيق والملاحقة القضائية في بعض الجرائم. ووضعت كولومبيا استراتيجيات لكفالة اللجوء إلى القضاء على نطاق أوسع، بما في ذلك استراتيجية المصالحة الوطنية الرامية إلى تقديم خدمات مجانية للمصالحة خارج نطاق القانون في مجال القانون والمساواة، ومبادرة نظم العدالة المحلية الرامية إلى ضمان حماية الحقوق من خلال تدابير مستعجلة وعالية الجودة تستجيب لاحتياجات المجتمع المحلي. وفي عام ٢٠١٦، بدأ العمل بتطبيق محمول، يتم من خلاله إطلاع المواطنين، بلغة بسيطة، على الإجراءات أو الطرق القانونية لحل منازعاتهم. وأدت أيضا القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية التي تأمر باتخاذ تدابير للتخفيف من انتهاكات حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم إلى إحداث تغييرات تشريعية، بما في ذلك اعتماد قانون يعترف بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية ويعزز التدابير الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون، وقانون يهدف إلى تبسيط الاحتجاز السابق للمحاكمة وتقييد استخدامه، وكذلك إنشاء صندوق وطني للصحة لمعالجة أوجه القصور في الخدمات الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

٥٤ - وقدمت كوبا معلومات عن الأحكام الدستورية التي تحمي حق الجميع في اللجوء إلى القضاء واستقلال السلطة القضائية. ويستند القضاة الكوبيون، في أدائهم لوظائفهم، على النزعة الإنسانية واحترام الأصول القانونية وحقوق الإنسان للمتهمين ولجميع المنخرطين في الإجراءات القضائية. وأشارت كوبا أيضا إلى أن العمل جار على آليات وسبل تتيح للسكان الحصول على مزيد من المعلومات بشأن العمليات القضائية.

٥٥ - وفي تشيكيا، اعتمدت في عام ٢٠١٧ تعديل تشريعي يوسع نطاق المعونة القانونية ليشمل الإجراءات الإدارية والتمثيل لدى المحكمة الدستورية. وينص التعديل أيضا على توفير استشارات قانونية نظير رسوم منخفضة للجميع، ومجانبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وللمستفيدين من البدلات لتغطية الاحتياجات المادية، والرعايا الأجانب المودعين في مرافق احتجاز الأجانب. وأقرت وثيقة استراتيجية تناولت دائرة السجون وركزت على خفض معدل معاودة ارتكاب المخالفات وبالتالي الحد من اكتظاظ السجون، وتم تركيب نظام للرصد الإلكتروني. وفيما يتعلق ببدائل الاحتجاز، تشير المعلومات

المقدمة إلى أن العقوبات بالسجن تمثل ١٥ في المائة من جميع العقوبات المفروضة، وأنه في حالات أخرى، تُفرض بدائل من قبيل الأحكام المشروطة، والخدمة المجتمعية، والإقامة الجبرية، والغرامات.

٥٦ - وبيّنت مصر الأطر الدستورية والتشريعية المتعلقة بسبل الانتصاف القانونية الوطنية، والتي تحقق توازناً بين الحرية الفردية والمصلحة العامة وتضع الشروط التي توجه المدعي العام في إصدار أوامر الاعتقال. وأفادت مصر بأن المجلس القومي للمرأة، الذي يتمثل هدفه الأساسي في مكافحة التمييز ضد المرأة، يمكن أن يتلقى شكاوى بشأن المعاملة التمييزية في مكان العمل. وبيّنت مصر أيضاً الأحكام الدستورية والتشريعية التي تنشئ آليات تسمح للمدعي العام بالتحقيق في المزايم بوقوع أعمال تعذيب. وأفادت مصر أيضاً بأن الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز والحبس السابق للمحاكمة تخضع للوائح ومنصوص عليها صراحة في قانون السجون الذي يحق بموجبه لرؤساء المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، فضلاً عن القضاة، الدخول إلى السجون ذات الصلة بولايتهم القضائية في أي وقت كان.

٥٧ - وقدمت السلفادور معلومات عن الاستخدام الناجح "جلسات الاستماع عبر الإنترنت" من خلال التداول بالفيديو بعد إدخال تعديل على قانون الإجراءات الجنائية يسمح بهذا النوع من جلسات الاستماع بهدف كفاءة الاتصال الفوري بالقاضي. وأبلغت السلفادور أيضاً عن إنشاء محاكم متخصصة لمعالجة الجرائم الواردة بالتفصيل في قانون عام ٢٠١٦ بشأن عالم يخلو من العنف ضد المرأة. كما قدمت السلفادور معلومات عن التدابير المتخذة للحد من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك إنشاء نظام إلكتروني لمعلومات السجون يمكن أن يرصد إدارة السجن، ويراقب تحركات الأشخاص في نظام السجون ويبلغ المحاكم بانتهاء مدة الاحتجاز والحكم.

٥٨ - وفي هندوراس، اعتمدت في عام ٢٠١٧ تعديلات تجيز استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل للاحتجاز السابق للمحاكمة و "جلسات الاستماع عبر الإنترنت" لتسريع الإجراءات وتخفيف الاكتظاظ في نظام السجون. وقدمت هندوراس معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة الاكتظاظ، من قبيل تشييد مؤسسات سجنية جديدة وإعادة تشكيل القائم منها. ولاحظت هندوراس أيضاً الصعوبات التي تعترض معالجة الحبس المفرط نظراً للاتجاه المتمثل في تخفيض عدد الجرائم التي يمكن للقضاة أن يأمرؤا فيها بدائل عن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو ما يتعارض مع القاعدة التي تفيد أن الاحتجاز قبل المحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة. وقدمت هندوراس معلومات مفصلة عن التدابير العملية المتخذة لاحترام حقوق الإنسان في سياق قضاء الأحداث وكفالة لجوء القاصرين ضحايا الجريمة إلى القضاء.

٥٩ - وقدم العراق معلومات عن الأحكام الدستورية والتشريعية التي تحمي حقوق الإنسان في إقامة العدل. وأفاد العراق أيضاً باعتماد قانون في عام ٢٠١٧ لنقل المعهد القضائي من وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى بهدف تعزيز استقلال السلطة القضائية واحترام سيادة القانون. كما أورد العراق وصفاً لمرسوم، اعتمد في عام ٢٠١٧، يقضي بإنشاء لجنة مؤلفة من قضاة متقاعدين لاستعراض جميع التشريعات التي يتعين أن تمتثل للالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٦٠ - وقدمت إيطاليا معلومات عن كيفية قيام الدستور والمحكمة الدستورية بحماية حقوق الإنسان في إقامة العدل وعن عدد من التغييرات التشريعية التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأدخلت جريمة التعذيب في القانون الجنائي، إلى جانب جريمة التحريض على التعذيب من جانب الموظفين الحكوميين. واعتمدت تعديلات بهدف تيسير استخدام التدابير البديلة وتعزيز العدالة التعويضية وزيادة

استخدام العقوبات المالية، وكذلك مراسيم تشريعية تتعلق بإنهاء تجريم بعض الجرائم. وأُخذ عدد من التدابير العملية لتحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية. وأبلغت إيطاليا أيضا عن انخفاض في عدد نزلاء السجون لديها وزيادة في عدد الأشخاص المقبولين في التدابير البديلة وما نتج عنه من زيادة في عدد أماكن الاحتجاز الخاضعة للوائح التنظيمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأُبلغ أيضا عن أوجه تحسن تتعلق بالأحداث الذين يكونون عرضة لمؤسسات إقامة العدل، بما في ذلك معدل نجاح تبلغ ٨٠ في المائة فيما يتصل بالمراقبة، وإدراج الأحداث دون سن ٢٤ ضمن نظام الأحداث الآن، وحظر الإعادة القسرية للرعايا الأجانب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٦١ - وقدمت موناكو معلومات عن إطارها القانوني لحماية استقلال القضاء ونزاهته والاعتراف باللجوء إلى القضاء دون تمييز. وأشارت موناكو أيضا إلى الآليات العملية التي تدعم المساواة في اللجوء إلى القضاء، من قبيل المفوض السامي المعني بحماية الحقوق والحريات والوساطة، فضلا عن نظام للمساعدة القانونية.

٦٢ - وأبلغت ميانمار عن المستجدات والجهود الأخيرة الرامية إلى كفالة المساواة في لجوء الجميع إلى القضاء، بما في ذلك ما يلي: سن قانون المعونة القانونية وإصدار القواعد ذات الصلة؛ واعتماد مدونة لقواعد السلوك القضائي تستند إلى مبادئ بنغالور للسلوك القضائي؛ وزيارات القضاة على جميع المستويات إلى أماكن الاحتجاز لكفالة الحقوق القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وتوفير التدريب لسلك القضاء.

٦٣ - وقدمت رومانيا معلومات عن الكيفية التي يسعى بها إطارها التشريعي إلى حماية حقوق الإنسان في إقامة العدل، أي عن طريق كفالة تكافؤ الوسائل، والمساواة في اللجوء إلى القضاء ودون عوائق، ومن خلال القوانين التي تنص على توفير المساعدة القانونية.

٦٤ - وأبلغ الاتحاد الروسي عن أنه يجري حاليا تنفيذ أمر صدر لكفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى قاعات المحاكم، مشيرا إلى أنه يمكن الوصول إلى أكثر من ٣٠٠٠ مبنى محكمة، وعن الموافقة على برنامج لتجديد مباني المحاكم، يستجيب لآراء الأشخاص ذوي الإعاقة. وأورد الاتحاد الروسي وصفاً لعدد من التدابير الرامية إلى زيادة الوصول إلى المعلومات وكفاءة الإجراءات القضائية. وهي تشمل إنشاء سجل واحد على الإنترنت يحتوي على قرارات المحاكم، ونظاما لتسجيل المطالبات، وتسجيل جلسات المحكمة بالصوت والصورة، ونشر أوامر المحاكم والأحكام القضائية على الإنترنت، واستخدام الوثائق الإلكترونية في أنشطة أجهزة الفرع القضائي. وفي عام ٢٠١٨، أعدت المحكمة العليا خلاصات الاستنتاجات القانونية للآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات.

٦٥ - وفي صربيا، اعتمد قانون بشأن حماية الحق في المحاكمة في وقت معقول، يمنح الحق في الانتصاف إذا وجد أحد الطرفين أن المحاكمة استغرقت الكثير جدا من الوقت. وأوردت صربيا أيضا وصفا لمجموعة من التدابير العملية الهادفة إلى تعزيز اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك ما يلي: تعيين مترجمين شفويين في المحاكم للغة الإشارة؛ وتدريب الجهات القضائية الفاعلة في مسألة العنف الجنساني والجنحة والضحايا الأحداث؛ وتوزيع الكتيبات على المحتجزين والمدانين لإطلاعهم على حقوقهم وعلى آليات الشكاوى وطلبات الحصول على الحماية القضائية. وأبلغت صربيا عن إنشاء شبكة من الخدمات لدعم الأطراف

المتضررة والشهود في المؤسسات القضائية، فضلاً عن وحدات محددة لدعم للأطفال في الإجراءات الجنائية. وقدمت صربيا أيضاً معلومات عن اعتماد استراتيجية للحد من الاكتظاظ وتخوحي وضع نظام لبدائل الاحتجاز.

٦٦ - وذكرت سلوفينيا أن المساواة في المعاملة هي إحدى أكثر القواعد شيوعاً لتقديم الشكاوى أمام المحكمة الدستورية. وأوردت سلوفينيا أيضاً وصفاً للتدابير الرامية إلى كفالة لجوء الأطفال إلى اللجوء والوصول إلى المحاكم وسبل الانتصاف أثناء الاحتجاز، بما في ذلك التزام المحكمة، أثناء المحاكمة، بالتحقق كل شهرين من استمرار وجود أسباب الاحتجاز.

٦٧ - وأفادت سويسرا بأنها كلفت المركز السويسري للخبرة في مجال حقوق الإنسان بإجراء دراسة عن اللجوء إلى القضاء في حالات التمييز. وتعهد المجلس الاتحادي بدراسة التوصيات المتعلقة بما يلي: تعزيز الحماية؛ وتخفيض تكاليف الدعاوى المدنية والتوعية بالتمييز وجمع البيانات المتصلة به؛ وتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وقدمت سويسرا أيضاً معلومات عن بدء سريان إجراءات اللجوء المعجلة الجديدة، والتي تشمل حق طالبي اللجوء في الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني.

خامساً - الاستنتاجات

٦٨ - تؤكد التطورات والتحديات والممارسات السليمة التي أبرزها هذا التقرير الدور الأساسي الذي يؤديه نظام قضائي مستقل ونزيه في إعمال الحق في اللجوء إلى القضاء وحماية حقوق الإنسان. وتسלט النتائج التي توصلت إليها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة الضوء على طريقة ترجمة إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء إلى ممارسة واقعية. وتضطلع هذه الآليات أيضاً بدور هام في تفسير صكوك قانون حقوق الإنسان ذات الصلة. ويوضح عملها أن التشريعات والممارسات التمييزية، فضلاً عن الأحكام المسبقة للمسؤولين وتحيزهم في جميع مراحل سلسلة العدالة الجنائية، تؤدي إلى الحبس المفرط للأشخاص ذوي الضعف البالغ. ومن أجل مواجهة هذه التحديات، ينبغي أن تقيّم الدول أثر تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالحرمان من الحرية على الأشخاص ذوي الضعف البالغ، بسبل منها تحديداً جمع بيانات شاملة ومفصلة عن الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٦٩ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت كيانات الأمم المتحدة مساعدة الدول في وضع قواعد ومعايير متعلقة بحقوق الإنسان في إقامة العدل، وكذلك في تنفيذها على الصعيد الوطني، بطرائق منها على وجه الخصوص توفير المساعدة التقنية وأنشطة الدعوة.

٧٠ - وعلى النحو الموضح في تقارير الدول، فبالرغم من أن الأحكام التشريعية التي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان هي شرط أساسي لعدم التمييز والمساواة في لجوء الجميع إلى القضاء، فإن التدابير العملية التي تتكيف مع كل سياق ضرورية لكفالة إعمال هذا الحق فعلياً. وتعتبر التدابير العملية وتنفيذ بدائل الاحتجاز السابق المحاكمة والعقوبات بالسجن من الأمور الرئيسية أيضاً في معالجة الأثر السلبي المفرط للعدالة الجنائية على فئات معينة.